

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال بن عقيل أيضا في طلاق بائن فيه عدة احتمالان .

قلت الذي يظهر إن كانت العدة بقدر الاستبراء أنه لا خيار له .

وقال في الرعاية من عنده إن اشترى معتدة من طلاق أو موت جاهلا ذلك فله ردها أو الأرش .

تنبيه قوله فطلقها الزوج هكذا أطلق أكثر الأصحاب وقال في الرعايتين والفائق فلو طلقت قبل علمه زال نص عليه فقيد الطلاق بعدم العلم .

قال شيخنا والأول أظهر .

فائدة .

لو اشتراها ولم يعلم بكونها مزوجة خير بين الرد أو الإمساك مع الأرش وإن كان عالما فلا خيار له وليس له منع زوجها من وطئها بحال .

قوله وإن كانت التصرية في غير بهيمة الأنعام فلا رد له في أحد الوجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والمغني والهادي والتلخيص والشرح والزركشي والحاوي الكبير .

أحدهما لا رد له وهو ظاهر الوجيز .

قال بن البنا تبعاً لشيخه القاضي هذا قياس المذهب .

قال بن رزين في شرحه هذا أقيس .

والوجه الثاني له الرد وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح والبلغة والرعايتين

والحاوي الصغير واختاره بن عقيل وابن عبدوس في تذكرته وقدمه في المحرر والفروع وشرح بن

رزين .

قوله ولا يلزمه بدل اللبن